جامعـــة عيـــن شمـــس
كليـــة الحقـــوق
قســـم القانـون الجنائي

ضوابط الحبس الاحتياطي وبدائله

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من الباحث

عبدالإله عبدالكريم حسين المهدي

لجنة الحكم على الرسالة

أ.د./ أحمد صبحي العطار
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
بجامعة عين شمس
مشرفاً رئيساً

أ.د./ إبراهيم عيد نائل
أستاذ القانون الجنائي
بجامعة عين شمس
عضواً

أ.د./ عمر إبراهيم الوقاد
أستاذ القانون الجنائي
بجامعة طنطا
عضواً

أ.د./ إيهاب يسرى أنور
أستاذ القانون الجنائي
بجامعة عين شمس
مشرفاً مشاركاً

٢٠١١م

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ
وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد ،،،

في طليعة من أتقدم إليهم بجزيل شكري وعظيم عرفاني أستاذي الكريم الفاضل الأستاذ الدكتور **أحمد صبحي العطار** ، على رفيع ما تعلمته على يديه ، وعظيم ما بذله من جهد موفور ومشقة بالغة قراءة وتوجيهاً ونصحاً وإشرافاً ومتابعة ، وقبل ذلك كله كان لي نعم الأخ.

ولا أحسب أن شكري له يفي ببعض مما تفضل به علي فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور إيهاب يسرى أنور على ما بذله معي من جهد اسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

ثم جزيل شكري وعظيم عرفاني لأساتذتي الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور إبراهيم عيد نائل أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس والأستاذ الدكتور عمر إبراهيم الوقاد أستاذ القانون الجنائي بجامعة طنطا** على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة والحكم عليها فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعميق شكري وطيب ثنائي لأســـاتذتي فـــي جامعتي عين شمس وصنعاء الذين نهلت من فـــيض علمهـــم الكثيـــر فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك إلى كل من مد إليّ يد العون وأخص بالـــذكر والدي ووالدتي وجميع أفراد أسرتي ،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المقدمة :

الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي تقتضي المصلحة العامة اللجوء إليه، وهو كثير الحدوث في الواقع العملي ، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بالحرية الشخصية، حيث بمقتضاه تسلب حرية المتهم لفترة؛ على الرغم من عدم صدور حكم بإدانته.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء ؛ ولمساسه المباشر بالحرية الشخصية والتي تعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان والتي يحق له بموجبها التنقل في أي مكان دون أن يحد من هذا الأمر إرادة أخرى فقد حظي باهتمام الفقه الجنائي اهتماماً كبيراً[1].

ظل الحبس الاحتياطي وما يزال بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق التي تتعارض مع أصل البراءة المفترضة في الإنسان محلَّ جَدَلٍ بين رجال القضاء والقانون لكونه سلباً لحرية الإنسان الذي لا يجب أن يقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوافر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه.

ولقد كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الحق في الحرية الشخصية وعدم جواز المساس بها دون مسوغ قانوني.

وكذلك تكفل تشريعات معظم الدول نوعاً من الحماية الجنائية الموضوعية من خلال التجريم والعقاب لكل فعل يشكل اعتداءً على الحرية

---

(١) عبود السراج: التوقيف والحقوق الأساسية للفرد، بحث مقدم للندوة العلمية التاسعة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤م، ص١٢.

الشخصية باعتبارها أحد الحقوق الفردية الواجب حمايتها جنائياً في أي مجتمع يقدس الحريات الفردية ويصونها ويكفل ممارستها.

وتحرص معظم التشريعات كذلك على الحماية الإجرائية ضد أي تعسف قد يشكل مساساً بهذه الحرية، بوضع الضوابط والضمانات التي تكفل في التحقيق عدَمَ إمكانية المساس بالحرية الشخصية وعدم الإسراف في اللجوء إليه إلا في حدود ما تستلزمه ضرورة المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سيره.

حيث أن المستقر عليه في الفكر الجنائي : أن غاية قانون العقوبات، حماية المصالح الاجتماعية، سواء اتخذت هذه المصالح صورة المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع بأسره، أم اتخذت صورة المصلحة الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم(١). وينسجم هذا القانون في سعيه إلى تحقيق هذه الغاية مع قوة التأثير على السلوك الاجتماعي، حيث يفرض أنماطاً مختلفة في السلوك بهدف حماية القيم والمصالح الاجتماعية، ويقرر في الوقت ذاته، جزاءات جنائية تكفل احترام هذه الأنماط السلوكية المختلفة(٢).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص١٠.

د. محمود كبيش: تأكيد الحقوق و الحريات الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، رقم ١، ص٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١٠.

ولذلك شدد فقهاء القانون على جملة ضوابط وضمانات لابد من توفرها لصحة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي ، وكذلك جملة بدائل للحبس الاحتياطي يمكن للمحقق أو القاضي أن يقرها بديلاً لأمر الحبس الاحتياطي.

كذلك فإن المتهم المحبوس احتياطيا يعتبر بريئاً طالما لم يصدر حكم بإدانته الأمر الذي يقتضي معاملته معاملة خاصة أخف بكثير من معاملة المحكوم عليه بالإدانة، وأن يقيم في أماكن غير التي يقيم فيها من ينفذون حكماً قضائياً نهائياً بالحبس.

إلى ذلك فقد شدد بعض فقهاء القانون الجنائي على حق المتهم في الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب حبسه احتياطياً في حال بطلان إجراءات الحبس أو صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو الحكم ببراءته[1].

وهذا الاهتمام من جانب الفقه الجنائي بموضوع الحبس الاحتياطي مرجعه عدة اعتبارات أضفت عليه هذه الأهمية، فالحبس الاحتياطي شأنه شأن العقوبة يمس الحرية الشخصية للمتهم، تلك الحرية التي حرصت الدساتير على حمايتها وجعلت سلبها مقصوراً في المقام الأول على صدور حكم بإدانته. حيث نصت المادة (٤٨) الفقرتان (أ، ب) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام ٢٠٠١م، فيما يخص الحقوق والحريات نصت على الآتي:

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٩٣م، ط٧، ص٦٢٥.

" أ-تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المـــواطن، ولا يجـــوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أيٍّ شخص أو تفتيشه أو حجـــزه إلا فـــي حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

كما لا يجوز مراقبة أيّ شخص أو التحري عنه إلا وفقـــاً للقـــانون، وكل إنسان تقيد حريته بأيّ قيد يجب أن تصان كرامتـــه ويحظـــر التعـــذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقـــات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عـــن الإدلاء بأيـــة أقـــوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أيّ إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن ".

كما أن قانون العقوبات اليمني قد تضمن عدة نصـــوص تعاقـــب علـــى الاعتداء على الحرية الفردية، ويرى جانب من الفقه الجنائي أنه إلى جانـــب ما تقرره التشريعات من عقوبات جراء الاعتداء على الحرية الفردية بطريقة مخالفة للقانون فإنه من حق المحبوس المطالبة بتعويضه مدنياً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته[1].

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد فـــي التشـــريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص٣.

كذلك فإن المادتين (٤١، ٥٧) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م حددت الأسس والضوابط التي تكفل صيانة واحترام الحرية الشخصية حيث نصت المادة (٤١) على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ".

ونصت المادة (٥٧) على أن:

" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ".

كذلك فقد وردت نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن الحبس الاحتياطي وحقوق الإنسان ومن تلك النصوص ما قررته المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٥٠م والتي تهدف إلى حماية الحرية الشخصية للأفراد ضد القبض أو الحبس بطريقة غير قانونية، إلا أن الاتفاقية تجيز حرمان الشخص من حريته إذا توافرت بعض الشروط، والتي منها صحة الإجراءات التي تتبعها السلطات في القبض حيث نصت هذه المادة على أنه:

" ١ – لكل إنسان الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز القبض عليه أو حبسه إلا بالطرق القانونية وفي الأحوال الآتية:

أ. إذا كان قد حُبَس بطريقة مشروعة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة.

ب. إذا كان قد أُلقْي القبض عليه أو حُبَس بالطرق المشروعة لعدم الإذعان لحكم صادر من محكمة طبقاً للقانون، أو لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون.

ج. إذا كان قد قبض عليه أو حبس بقصد تقديمه للسلطة القضائية المختصة، أو في حال قيام أسباب مقبولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة، أو وجود بواعث معقولة تحمل للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمته أو منعه من الفرار بعدم ارتكابها.

د. في حالة حبس الشخص بالطرق القانونية للإشراف على تربيته، أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة.

ه. في حالة حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معد عن طريقه، وكذلك في حالة حبس مجنون أو مدمن بالخمر أو المخدرات والمسكرات أو متشدد.

و. في حالة القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضي الدولة بصورة غير مشروعة، أو لأن إجراءات تتخذ بشأن إبعاده أو تسليمه.

٢- يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه أو يحبس في أقصر مدة وبلغة يفهمها أسبابَ القبض عليه وكل اتهام يوجه إليه.

٣- كل شخص يقبض عليه أو يحبس في الظروف المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة يجب تقديمه أمام قاضٍ أو رجل من رجال الهيئة القضائية، يخول له القانون مزاولة الوظائف القضائية، وله الحق في أن يشرع في محاكمته خلال مدة معقولة أو يفرج عنه أثناء سير الإجراءات القضائية، وله الحق في أن يشرع في محاكمته خلال مدة معقولة أو يفرج عنه في أثنائها، ويجوز أن يشترط للإفراج عنه دفع كفالة لضمان حضوره جلسة المحاكمة.

٤- لكل شخص يحرم من حريته أن يقبض عليه أو يحبس، الحق في أن يقدم طعناً أمام المحكمة المختصة، لتتثبت في خلال مدة قصيرة من شرعية الحبس، وتقرر إطلاق سراحه إذا كان الحبس غير قانوني.

٥- لكل شخص يقبض عليه أو يحبس بصورة تخالف أحكام هذه المادة الحق في التعويض ".

كما تضمن إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م نصين، ينص أولهما وهي المادة التاسعة من الإعلان على أنه:

" لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ".

وينص الآخر والمتمثل في المادة الحادية عشرة من الإعلان على أنه:

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

والتعسف في اللجوء إلى حبس المتهم احتياطياً تبدو أضراره على المتهم حيث يحط مكانته في مجتمعه وتتغير نظرة المجتمع نحوه[١]، كما أن آثار الحبس الاحتياطي قد تصل إلى أسرة المتهم وذلك بحبس عائلهم الوحيد مما يدفع أهالي المحبوس احتياطياً للالتجاء إلى مختلف الطرق المشروعة وغير المشروعة الموافقة أو المنافية للآداب العامة بُغْيَةَ الحصول على الرزق، كذلك فإن من آثار الحبس الاحتياطي التي تمس أسرة المتهم هو تغير نظرة المجتمع نحوهم، وقد لا يؤثر صدور حكم براءة المتهم على تغيير نظرة المجتمع. وتشير الإحصائيات إلى أن معظم المحبوسين احتياطياً هم من الطبقات الفقيرة، كما أن عدداً كبيراً من المحبوسين احتياطياً تصدر قرارات بألا وجه لاتهامهم و بصدور أحكام ببراءتهم[٢].

كذلك فإن الواقع العملي في كثير من الأحيان قد يؤثر على حيادية المحكمة التي يَمْثُلُ أمامها المتهم، بخلاف أن يحضر وهو مفرجٌ عنه، والذي قد يصل الأمر إلى عدم المساواة في معاملة المتهم المحبوس احتياطياً عن غيره من المتهمين المفرج عنهم، وعلى الحكم الصادر، وهو مالا يخفي ما في ذلك من الخطورة على المتهم، والذي يستدعي أهمية البحث عن بدائل

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ: الحبس الاحتياطي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٩.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي، وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالته السابقة، ص٦.

جديدة تحد من اللجوء إلى هكذا إجراء وتفعيل هذه المبادئ على الواقع العملي، وكذا تفعيل نظام الرقابة على تطبيق ضوابط وضمانات اللجوء إلى الحبس الاحتياطي.

كذلك فإن من الآثار السلبية للحبس الاحتياطي هو أن التوسع في اللجوء إليه من شأنه أن يحمل الدولة أعباء ونفقات كبيرة تتمثل قيامها بإنشاء وتجهيز السجون الاحتياطية والإشراف على الخدمات فيها، حيث تحرص الدول على إيجاد بدائل أخرى بهدف الحد من التوسع في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا للضرورة.

وكانت الشريعة الإسلامية هي الأولى وكما هي في كل الأمور التي من شأنها السمو بالإنسان والحفاظ على المساواة والحرص على عدم المساس بالحرية الشخصية إلا بمقتضى ومبرر شرعي فقد اهتمت بحماية كافة الحقوق الإنسانية قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴾ (١).

وقال تعالى:﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَـٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلۡنَـٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلاً ﴾(٢).

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٠).